الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية
منشور عدد 37

1998/7/6

من وزير الداخلية
إلى
السادة الولاة

الموضوع : حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله .

وبعد ، لمزيد إحكام التصرف في الممتلكات العقارية التابعة للجماعات العمومية المحلية واستغلالها إستغلالا محكما ، فقد أوصت الندوة الوطنية للبلديات لسنة 1997 بضرورة العمل على إنهاء عمليات تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله .

ونظرا إلى أهمية دور الأملاك العقارية بالبلديات في تنمية مواردها المالية ، وحرصا على أن يقع ضبطها وتتبع التغييرات التي قد تطرأ عليها .

وبما أن عملية ضبط الأملاك العقارية للجماعات العمومية المحلية تهدف إلى التعرف وحصر كل نوع منها (ملك خاص أو ملك عام) وإدراك حالته العقارية مسجل أو غير مسجل شمله التحديد أو لم يشمله وتحديد مصدر ملكيته (شراء ، هبة أو إنتزاع الخ ...) فإنه يتعين :

• إحداث لجنة وقتية بكل بلدية برئاسة أحد المساعدين تعنى بالشؤون العقارية والأملاك البلدية يكون من بين أعضائها ممثل الإدارة الجهوية للملكية العقارية ، تتولى على وجه الخصوص :

1) إتمام إجراءات تسجيل الممتلكات بإدارة الملكية العقارية (دفتر خانة) عملا بما جاء بمنشورنا عدد 46 المؤرخ في 26 نوفمبر 1973 والإسراع بإدراجها بدفتر الممتلكات العقارية .

2) فتح ملف خاص بكل عقار لجمع مختلف الوثائق والرسوم المتعلقة به والدالة على طريقة التصرف فيه .

• مزيد العناية بدفاتر الأمـلاك البلديـة ومسكيا من طـرف الكـاتب العـام للبلديـة طبقـا لمقتضيات الفصل 67 من القانون الأساسي للبلديات مع الحرص على إستعمال أنموذج الدفتر المعد من مصـالح وزارة الداخليـة موضـوع المنشـور عـدد 49 المؤرخ فـي 7 ديمسبر 1972 وتحيينه كلما إستدعى الأمر ذلك .

وحرصا علـــى حمايـــة أملاك وحقوق الجماعات العمومية المحلية، المرغوب السهر على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة ودعوة البلديات الراجعة لكم بـالنظر للعمـل بمقتضـاه حتى يتم تلافي وتجاوز النقائص والسلبيات الملاحظة في هذا الميدان .

والســـــلام %

وزيـــر الـــداخليـــة

علـــي الشـــاوش